

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ بالمعاملة المالية للمعارين - خارج الجمهورية الذين تتحمل الحكومة برتقاب إعارتهم :

وبناء على اقتراح وزير المالية وبعد أخذ رأى وزارة الخارجية :

قرر :

(المادة الأولى)

ترفع دولاً الصومال وغانا من المنطقة المالية الثانية إلى المنطقة المالية الأولى بما يلحق رقم ١ من قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠٠١ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاصف عبيد